

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩
فى شأن جوازات السفر

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم ٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ، النص الآتى :

مادة (٨) /فقرة أولى)

يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ، ومدة صلاحيته ، ومواصفاته ، وقيمة الرسم الذى يحصل عنه ، بما لا يجاوز ألف جنيه ، وذلك بالإضافة إلى الرسوم المقررة بقوانين أخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٣/١٠ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨١٦